

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-58927

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-58927-2021)

في الدعوى المقامة

من / المكلف
هوية وطنية (...), رقم مميز (...)
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:
المستأنف
المستأنف ضده

إنه في يوم الأحد 2023/03/05م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض،
بحضور كلٍّ من:

الدكتور/...
رئيساً
الدكتور/...
عضواً
الأستاذ/...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2021/07/12، من /...، هوية وطنية رقم (...), أصالةً عن
نفسه، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم
(IZJ-2021-567) الصادر في الدعوى رقم (Z-25307-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعامي 1439هـ
و1440هـ، في الدعوى المقامة من المستأنفة في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى
قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

عدم قبول الدعوى المقامة من المدعي/... (هوية وطنية رقم ...) ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة
والضريبة والجمارك، من الناحية الشكلية لرفعها قبل أوانها.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (...), تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنه وفيما يخصّ بند (الربط الزكوي لعامي 1439هـ، 1440هـ) فيدعي المكلف بأن الهيئة تطالبه بزكاة عن فترة لم تكن لديه أي مؤسسة بمبلغ (12500 ريال)، ويوضح أنه تم نقل المؤسسة كما هو موضح في السجل التجاري، وفي تاريخ شطب السجل الإعلامي في شهر (3) من عام 1439هـ، والهيئة تطالبه بزكاة تبدأ بشهر (4) من عام 1439هـ حتى شهر (4) من عام 1440هـ، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محلّ الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الأحد 2023/03/05م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الربط الزكوي لعامي 1439هـ، 1440هـ) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدعي بأن الهيئة تطالبه بزكاة عن فترة لم تكن لديه أي مؤسسة، وبعد الاطلاع على ملف القضية وما احتواه من أوراق، وما جاء في قرار الدائرة محلّ الاستئناف، تبين لدى الدائرة بأن المكلف لم يكن لديه نشاط تجاري بتاريخ الربط الصادر من الهيئة وفقاً لمستند الغاء الرخصة الاعلامية الصادرة بتاريخ 1438/09/02هـ، ولا يمكن مؤاخذة المكلف بتأخر في الاعتراض على الربط نظراً لعدم مزاولته لنشاطه محل الربط، وبما أن الربط وقع على أعوام لا يمارس فيها المكلف نشاطاً خاضعاً للزكاة بحسب ما هو ظاهر من وقائع الدعوى ومستنداتها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل وإعادة الدعوى إليها للنظر فيها موضوعاً.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / ... هوية وطنية (...), رقم مميز (...), ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2021-567) الصادر في الدعوى رقم (Z-25307-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعامي 1439هـ و1440هـ.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...